

Dublin - Arabisch



FLÜCHTLINGSRAT
BADEN-WÜRTTEMBERG

... engagiert für eine menschliche Flüchtlingspolitik

إجراءات دبلن

معلومات عامة



تم إصدار هذا المنشور ضمن مشروع النشاط من أجل اللاجئين عام ٢٠٢٤ بناء على دعم من



Baden-Württemberg

MINISTERIUM DER JUSTIZ UND FÜR MIGRATION

Impressum

Flüchtlingsrat Baden-Württemberg

Hegelstraße 51

70174 Stuttgart

Telefon: 0711 55 32 83-4

E-Mail: info@fluechtlingsrat-bw.de

LL.M. Yousef Mahfouz

Diese Publikation wurde im Rahmen des Projekts „Aktiv für Flüchtlinge“, übersetzt und veröffentlicht, unterstützt durch das Ministerium der Justiz und für Migration aus Landesmitteln, die der Landtag Baden-Württemberg beschlossen hat.

لكل شخص يتقدم بطلب اللجوء في ألمانيا ، يتم التحقق أولاً مما إذا كانت ألمانيا بالأساس مسؤولة عن فحص محتوى طلب اللجوء. السبب في ذلك هي أن هناك لائحة أوروبية تنظم أية دولة من الدول العضو في ما يسمى بمنطقة دبلن المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية: ما يسمى [بلائحة دبلن الثالثة](#). يُقدك هذا الكُتيب معلومات عامة عن إجراءات دبلن.

أولاً: المبادئ العامة والأساسيات:

تنطبق لائحة دبلن الثالثة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك ، وقعت كلاً من النرويج وسويسرا وليختنشتاين وأيسلندا على اللائحة أيضاً. لذلك ، في المجموع ، هناك ٣١ دولة تنطبق عليها لائحة دبلن. يشار إلى هذه البلدان أيضاً بما يسمى بدول دبلن.

الهدف الأكثر أهمية للائحة دبلن هو فحص كل طلب لجوء تم تقديمه ضمن أراضي دول دبلن ، دون أن يتم إحالة الأشخاص المعنيين بطلبت اللجوء تلك من دولة إلى أخرى («لا لاجئون في المدار»). كما يجب فحص محتوى طلب اللجوء المُقدم من الشخص مرة واحدة فقط ، حتى لو تم تقديم عدة طلبات لجوء من قبل نفس الشخص في العديد من البلدان في منطقة دبلن تطبيقاً لما يُسمى بمبدأ («فرصة واحدة فقط»)

يتم اللجوء إلى لائحة دبلن بمجرد تقديم طلب اللجوء في أي دولة من دول دبلن. وليس من الضروري أن يكون هذا طلباً رسمياً للجوء؛ حتى في حالة تقديم طلب لجوء غير رسمي أيضاً يتم تفعيل العمل بلائحة دبلن. يتعلق الأمر كذلك بقضية أو حالة دبلن إذا تم رفض طلب اللجوء أو قام الشخص بسحبه في بلد آخر ثم قام بتقديم طلباً آخر للجوء في دولة دبلن أخرى.

ملاحظة هامة ومع ذلك ، لا تنطبق لائحة دبلن على الأشخاص الذين حصلوا بالفعل على الحماية الدولية ، أي وضع اللاجئ المُعترف به أو الحماية الفرعية ، في بلد دبلن ثم انتقلوا إلى «دولة دبلن» أخرى وتقدموا بطلب للحصول على اللجوء أيضاً هناك. ليس من السهل التمييز بين المجموعتين لأن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين يرفض طلب اللجوء في كلتا الحالتين باعتباره «غير مقبول». هنا عليكم قراءة قرار الرفض بعناية لفهم ما إذا كان الأمر يتعلق «بقضية دبلن».

ثانياً: سير الاجراءات في إطار اتفاقية دبلن

كيف يتم تحديد الدولة المسؤولة عن طالب اللجوء؟

إذا تقدم شخص بطلب للحصول على اللجوء في ألمانيا، يتحقق المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أولاً مما إذا كانت ألمانيا هي المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء كجزء من إجراءات دبلن. الخطوة الأولى هي التحقق من الدولة المسؤولة عن إجراءات اللجوء على أساس ما يُسمى بمعايير المسؤولية. إجراءات فحص الدولة المسؤولة عن طلب اللجوء معقدة للغاية، لذلك سيتم تقديمها بشكل مُبسط أدناه

تُنظّم المواد من ٨ إلى ١٥ من لائحة دبلن الثالثة الاختصاص . يجب فحص المعايير بدقة وبالترتيب. وهذا يعني أن المادة ٨ ستكون أول مادة يتم فحصها لتحديد الدولة المُختصة بالنظر بطلب اللجوء؛ إذا لم تكن ذات صلة، فيتم عندها الانتقال لفحص المادة ٩ ، وهكذا دواليك

تتضمن المواد من ٨ إلى ١١ من لائحة دبلن الثالثة معايير تحديد الاختصاص (أي دولة دبلن المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء) المُتعلقة بالأسرة؛

المادة ٨: يتم جمع شمل القاصرين غير المصحوبين بذويهم وأقاربهم إذا رغبوا في ذلك

المادة ٩: يتم لم شمل طالبي اللجوء مع أقاربهم الذين حصلوا بالفعل على الحماية الدولية إذا رغبوا في ذلك

المادة ١٠: يتم لم شمل طالبي اللجوء مع أقاربهم الذين تقدموا بطلب للحصول على الحماية الدولية إذا رغبوا في ذلك

المادة ١١: يجب أن تتم إجراءات النظر في طلبات اللجوء للأقارب في دولة واحدة إذا كان إجرائها في أكثر من دولة من شأنه أن يهدد بانفصال الأسرة

إذا كانت هناك رغبة في لم شمل الأسرة ، فيجب التعبير عن ذلك في أقرب وقت ممكن ، أي من الأفضل الإعلان عن ذلك مباشرةً عند تقديم طلب اللجوء. وفي حال وجود أدلة على العلاقة الاسرية فيجب تقديمها لدى الهيئة الحكومية .

تحتوي المواد من ١٢ إلى ١٥ من لائحة دبلن الثالثة على معايير تحديد دولة الاختصاص وفقاً للدخول ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة؛

المادة ١٢: الدولة التي أصدرت تصريح الإقامة أو التأشيرة هي المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء

المادة ١٣: الدولة التي عبر طالب اللجوء حدودها بطريقة غير قانونية هي المسؤولة

المادة ١٤: إذا دخل شخص دولة عضو بدون تأشيرة لأنه لا يخضع لشرط إمتلاك تأشيرة دخول لتلك الدولة ، تكون تلك الدولة هي المسؤولة

المادة ١٥: عندما يُقدم شخص طلباً للحصول على الحماية الدولية في منطقة النقل الدولي لمطار دولة عضو في اتفاقية دبلن، تكون تلك الدولة العضو مسؤولة عن فحص الطلب

وبالتالي فإن مسألة كيفية وصول الشخص إلى ألمانيا تكون مهمة وحاسمة في مسألة تحديد المسؤولية والاختصاص فقط إذا لم يتم تطبيق معيار تحديد الاختصاص المتعلقة بالأسرة. لذلك ليست دائماً دولة دبلن التي دخل الشخص أراضيها أولاً هي المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء .

وعلى سبيل الاستثناءات و الخروج عن معايير التسلسل الهرمي لمواد لائحة دبلن الثالثة الخاصة بتحديد الاختصاص، هناك طريقتان لتحديد المسؤولية القضائية في بغض النظر عن التسلسل المذكور أعلاه؛

ووفقاً للمادة ١٦، هناك ما يُسمى بحالة الحاجة الخاصة للمساعدة (مثل الحمل أو المرض أو الإعاقة)، يمكن عندها لم شمل الأسرة خارج ما يُسمى بالأسرة النواة أو الأساسية

ووفقاً للمادة ١٧ من لائحة دبلن الثالثة ، يحق لكل دولة ممارسة ما يسمى بحق القبول الذاتي ، أي إعلان نفسها مُختصة بالنظر في طلب اللجوء أي الانحراف عن معايير تحديد الاختصاص تلك .

ثالثاً: ما هي المواعيد النهائية المتعلقة بإجراء دبلن؟

إذا تم تحديد مسؤولية دولة أخرى، يتم سؤال الدولة التي وجد أنها مسؤولة عن دراسة طلب اللجوء عما إذا كانت ستستقبل طالب اللجوء (مرة أخرى). ويكون هذا الطلب إما ما يُسمى بطلب إسترجاع إذا كان الشخص المعني قد قدم بالفعل طلب لجوء في تلك الدولة العضو الأخرى، أو أن يكون طلب إستحواذ إذا لم يكن الأمر كذلك. هناك موعد نهائي لهذا الطلب ، يعتمد طوله ، من بين أمور أخرى ، على ما إذا كان هناك ما يسمى بصمة للشخص في قاعدة البيانات الأوروبية أم لا (تخزين قاعدة البيانات هذه بصمات طالبي اللجوء وغيرهم من المواطنين لأجانب الذين يدخلون أوروبا في جميع أنحاء أوروبا). إذا فشل المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في الوفاء بالموعد النهائي المُحدد ، يتم عندها نقل المسؤولية إلى ألمانيا . وتخضع الدولة الموجه إليها ذلك الطلب أيضاً لمهلة زمنية معينة للرد على الطلب. وإذا لم تستجب الدولة الموجه إليها الطلب في غضون هذه الفترة، يُعتبر عدم الرد كموافقة ضمنية على (الإعادة) أو السماح للشخص بالدخول ودراسة طلب لجوءه (افتراض الموافقة)

في حالة وجود موافقة أو إفتراض موافقة من دولة دبلن الأخرى ، يتم رفض طلب اللجوء المقدم من الشخص المعني في ألمانيا باعتباره «غير مقبول» بسبب افتتار ألمانيا إلى الاختصاص القضائي للنظر في هذا الطلب. ثم يتم إصدار ما يسمى بقرار دبلن ، والذي غالباً ما يتم صياغته بهذه الطريقة:

١. يتم رفض طلب اللجوء باعتباره غير مقبول.

٢. لا يوجد حظر على الترحيل بموجب المادة ٦٠ (٥) و (٧) من قانون الإقامة

٣. تم إصدار الأمر بالترحيل إلى [الدولة المختصة].

في بعض الأحيان ، إذا تعذر تنفيذ الترحيل في الوقت الحالي ، فإن الترحيل لا يتم الأمر به ، بل يتم التهديد به .

يمكن التعرف على قرار دبلن بشكل موثوق من خلال المحتوى المُبرر للقرار. إذا تم ذكر دولة أوروبية أخرى في قرار الترحيل (أو التهديد بالترحيل) وهي ليست البلد الأصلي لمقدم الطلب، فتلك تُعد إشارة قوية لكون الأمر بهذه الحالة يتعلق بقرار دبلن، ما لم يكن مُقدم الطلب قد حصل بالفعل على الحماية في بلد أوروبي آخر .

وحالما يتم الحصول على موافقة الدولة العضو الأخرى أو إفتراض الموافقة، عادةً

ما يكون أمام ألمانيا ستة أشهر لنقل الشخص إلى الدولة الأخرى. إذا كان الشخص «هارباً»، فإن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين عادة ما يمدد تلك الفترة إلى ١٨ شهراً، وفي حالة الاحتجاز تكون الفترة اثني عشر شهراً. الأشخاص الذين هم في ملجأ الكنيسة لا يعتبرون «هاربين» طالما تم إبلاغ السلطات بمكان إقامتهم (ما يُسمى باللجوء الكنسي المفتوح)

إذا لم يكن هناك نقل إلى الدولة المختصة خلال الفترة المحددة ، يتم نقل المسؤولية إلى ألمانيا. بعد ذلك ، يتم تنفيذ إجراءات اللجوء في ألمانيا ، أي يتم فحص محتوى طلب اللجوء في ألمانيا.

لمحة عامة ومبسطة عن المواعيد النهائية في إجراءات دبلن باللغة الألمانية تجدونها بالرابط التالي الصفحة السادسة :

• Informationsverbund Asyl & Migration, Mai 2021:

[Basisinformationen Dublin-Verfahren. Die Zulässigkeitsprüfung im Asylverfahren bei „Dublin-Fällen“ und „Anerkannten“ Seite 6](#)

رابعا: ما هي حقوق الأشخاص في إجراءات دبلن؟

تمنح لائحة دبلن الثالثة طالبي اللجوء حقوقاً و ضمانات معينة خلال إجراءات دبلن تحتوي المادة ٤ من لائحة دبلن الثالثة على الحق في الحصول على معلومات حول إجراءات دبلن وحقوق الأشخاص المعنيين بها (الحق في الحصول على المعلومات).

يجب تقديم هذه المعلومات بشكل مكتوب وقت تقديم الشخص المعني لطلب اللجوء باللغة الأم أو بلغة يمكن افتراض فهمها. كقاعدة عامة، يتم استخدام نشرة عامة مخصصة لهذا الغرض. إذا لزم الأمر ، يجب أيضاً تقديم المعلومات شفهيًا، على سبيل المثال في مقابلة شخصية وفقاً للمادة ٥ من لائحة دبلن الثالثة.

تنص المادة ٥ من لائحة دبلن الثالثة على الحق في إجراء مقابلة شخصية بلغة يفهمها الشخص بشكل كافٍ. تهدف هذه المقابلة إلى تسهيل تحديد الدولة المختصة وضمان فهم مقدم الطلب لمحتويات النشرة الموضحة في المادة ٤ من لائحة دبلن الثالثة. يجب إجراء هذه المقابلة في أقرب وقت ممكن، على أي حال يجب إجرائها قبل اتخاذ القرار بشأن نقل طالب اللجوء للشخص المعني. يجب على طالب اللجوء

أيضاً استخدام هذه المقابلة الشخصية لتأكيد جميع الأسباب ضد النقل إلى الدولة الأخرى. في بعض الحالات، قد يتم الاستغناء عن المقابلة الشخصية، على سبيل المثال إذا تم بالفعل تقديم جميع المعلومات الأساسية لتحديد الدولة المختصة مسبقاً. في ألمانيا، ووفقاً لتعليمات المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، فإن الممارسة العملية هي كما يلي: أثناء إجراءات تحديد الهوية (مثل جمع البيانات الشخصية، وأخذ بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية)، يتم إجراء التحديد الأولي للدولة المختصة (ما يُسمى أيضاً استفسار عن طريق السفر للشخص مُقدم طلب اللجوء). بعد ذلك، تُعقد جلسة الاستماع بشأن قبول طلب اللجوء. وكتدبير احترازي، غالباً ما يجري بعد ذلك أيضاً استفسار استقصائي عن الأسباب التي دعت الشخص للفرار وتقديم طلب اللجوء (ما يسمى بجلسة الاستماع الموضوعية) •

يجب إعطاء اهتمام خاص لمصالح الطفل في إجراءات دبلن. وبناءً على ذلك، تنص المادة ٦ من لائحة دبلن الثالثة على ضمانات خاصة للقاصرين. لذلك يجب على الدول الأعضاء أن توفر للقاصرين غير المصحوبين بذويهم تمثيلاً قانونياً مؤهلاً لمصاحبهم في الإجراءات •

خامساً: كيف يتم نقل الشخص إلى الدولة صاحبة الاختصاص؟

في حالات دبلن، ينص القانون الألماني عموماً على النقل كشكلٍ من أشكال الترحيل (المادة ٣٤ أ من قانون اللجوء). ومع ذلك، ينص حكم صادرٍ عن المحكمة الإدارية على أنه مبادرة من طالب اللجوء، (١٤،٢٧،١ C ١٧،٩،٢٠١٥ رقم) يجب على السلطات المسؤولة عن تنفيذ عمليات نقل دبلن، لأسباب تتعلق بالتناسب، فحص ما إذا كان من الممكن، على سبيل الاستثناء، منح الشخص خيار الانتقال ذاتياً إلى الدولة المختصة بدلاً من الترحيل. ومع ذلك، تتم الموافقة على هذا الأمر فقط في حالات استثنائية للغاية. يعتمد الأشخاص الذين يرغبون في تجربة ذلك على القيام بالتواصل بشكل مكثف مع المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين ومجلس كارلسروه الإقليمي المسؤول عن الترحيل

معلومات إضافية تجدونها هنا:

• Diakonie Deutschland, Dezember 2022: [Familienzusammenführungen nach Deutschland im Rahmen der Dublin-III-Verordnung](#)

سادساً: الاستئناف ضد قرار دبلن

كقاعدة عامة، يُرافق قرار دبلن تعليمات حول كيفية الاستئناف ضد

القرار. ويُحدد المحكمة التي يجوز الطعن في القرار أمامها وخلال أي مدة. وكقاعدة عامة أيضاً، يصدر أمر الترحيل في قرار دبلن عملاً بالمادة ٣٤ أ (١) الجملة ١ من قانون اللجوء. في هذه الحالة، يجب رفع دعوى في غضون أسبوع واحد من تاريخ تبليغ القرار. ومع ذلك، فإن الدعوى المرفوعة في غضون المهلة الزمنية لا تمنع السلطات الألمانية من ترحيل مقدم الطلب، لأن الدعوى ليس لها أثر إيقافي.

ولا يمكن تحقيق الحماية (المؤقتة على الأقل) من الترحيل إلا بتقديم طلب إضافي لإصدار أمر بالأثر الإيقافي لإجراء الترحيل (ما يسمى بالطلب العاجل). تنطبق فترة الأسبوع الواحد أيضاً على تقديم الطلب العاجل (المادة ٣٤ أ القسم ٢ الجملة ١ من قانون اللجوء)

هام: يجب بالتأكيد اتخاذ قرار بشأن تقديم طلب عاجل أم لا من قبل محام أو بالتشاور معه. يؤدي الطلب العاجل دائماً إلى إعادة تعيين الموعد النهائي للنقل «إلى الصفر» مرة أخرى.

وإذا نجح الطلب العاجل، أي إذا أمرت المحكمة الإدارية بالأثر الإيقافي للدعوى، يكون الشخص المعني في مأمن من الترحيل في أي حال من الأحوال إلى أن يُتخذ قرار نهائي بشأن الدعوى. في الممارسة العملية، غالباً ما يؤدي الطلب العاجل الناجح إلى إلغاء المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين لقرار دبلن وبالتالي يخضع الشخص المعني هنا لإجراءات اللجوء بشكل اعتيادي. إذا لم يتم إلغاء قرار دبلن وفشلت الدعوى في الإجراءات الرئيسية، يظل قرار دبلن ساري المفعول وتبدأ فترة النقل من جديد من التاريخ الذي يصبح فيه قرار المحكمة الإدارية نهائياً

إذا تم رفض الطلب العاجل، تبدأ فترة النقل البالغة ستة أشهر من جديد في يوم الرفض من قبل المحكمة

في حالات نادرة جداً، يتضمن قرار دبلن تهديداً بالترحيل وليس أمراً بالترحيل. في هذه الحالة الموعد النهائي لتقديم الشكوى هو أسبوعين والدعوى هنا يكون لها تأثير إيقافي، أي أنها تحمي الشخص من الترحيل

لمزيد من المعلومات التفصيلية:

• Informationsverbund Asyl & Migration, Mai 2021:

[Basisinformationen Dublin-Verfahren. Die Zulässigkeitsprüfung im Asylverfahren bei „Dublin-Fällen“ und „Anerkannten“](#)

ملاحظة

تمت ترجمة وإنشاء كُتيب المعلومات هذا في بداية عام ٢٠٢٤ وفقاً لأحدث الوضع القانوني كجزء من مشروع «النشاط من أجل اللاجئين»، بدعم من وزارة العدل والهجرة. ربما حدثت تغييرات في هذه الأثناء. توفر هذه المعلومات لمحة عامة فقط (خاصة عن الوضع في بادن فورتمبيرغ) ولا يمكن أن تحل محل الاستشارة القانونية الفردية. لذلك، في الحالات الفردية، يُرجى الاتصال دائماً بمراكز الاستشارة أو المحامين المُختصين



FLÜCHTLINGSRAT
BADEN-WÜRTTEMBERG

... engagiert für eine menschliche Flüchtlingspolitik

- هل لديك أي أسئلة حول هذا المنشور أو حول قانون اللجوء والإقامة؟
- تواصل معنا عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف
- info@fluechtlingsrat-bw.de
- 07115532834
- يمكن العثور على مزيد من المعلومات على موقعنا
- www.fluechtlingsrat-bw.de
- يمكنك العثور على المزيد من المنشورات القانونية المساعدة في متجرنا
- www.fluechtlingsrat-bw.de/material-bestellen

